صبيا يعقل او امرأة ولو في البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط
ثلاثة او اثنان كما سنذكره الاحرار لان العبد مشغول بخدمة
المولى بلا عذر لانه يسقط به وشروط صحة الامامة للرجال
الاصحاء ستة اشياء الاسلام وهو شرط عام فلا تصح امامة
منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او تسبب الشيخين او
منكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع صفته المكفرة
له والبلوغ لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه والعقل
لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران والذكورة خرج به المرأة
للامر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها والقراءة
بحفظ اية تصح بها الصلاة على الخلاف والسادس السلامة
من الاعذار فمن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره
به كالرعاف الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات
ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين والفأفاة بتكرار الفاء
والتمتمة بتكرار التاء فلا يتكلم الا به واللثغ بالثاء المثلثة و
التحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان
من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره
واذا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن لثغة وعجز عنه اصلاح
لسانه اثناء الليل واطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه
واذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة والسلامة

من

من فقد شرط كطهارة فان عدم بعجل حيث لا يعفى لا تصح
امامته لطاهر وكذا حكم ستر عورته لان العاري لا يكون
اماما لمستور وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا تقريبا
نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته اما مقارنته حقيقة
او حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة ايضا ونية الرجل
الامامة شرط اقتداء النساء به لما يلزم من الفساد بالمجازاة
ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر
وتقدم الامام بعقبه عن عقب المأموم حتى لو تقدم اصابعه
لطول قدمه لا يضر وان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم
كافترائه وتنفل الامام وان لا يكون الامام مصليا فرضا
غير فرضه اي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين
للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بتارك لم
ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا
الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى وان لا يكون الامام
مقيما المسافر بعد الوقت في رباعية لما قدمناه فتكون اقتداء
مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة ولا مسبوق اللاحق
اقتدائه وان لا يفضل بين الامام والمأموم صف من النساء
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام
نهر او طريق او صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)